

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع-64702-دد

تاريخه: 2012/11/22

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ م غ. بتاريخ 13 جوان 2011.

في حق : ع ح.، محل مخابراته بمكتب نائبه الأستاذ م غ. الكائن ب...

ضد: م ح.، محل مخابراته بمكتب الأستاذ م ز. المقيم ب...

طعنا في الحكم المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بجندوبة بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا عن قضاة النواحي التابعين لدائرتها تحت عدد 15004 بتاريخ 24 ماي 2010 والقاضي نصه : " نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضده الثاني المدعو ح ح. بأن يؤدي للمستأنف ثلاثة آلاف دينار (3000,000 د) مقابل المبلغ المالي المتخذ بدمته مع ثلاثمائة دينار (300,000 د) عن أتعاب تقاضي وكلف محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وإخراج المستأنف ضده الأول من نطاق التقاضي".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 09

جويلية 2011 بواسطة عدل التنفيذ السيد ب ج. حسب محضر التبليغ عدد 7001.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الحكم بالنقض والإحالة وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

### **من حيث الشكل:**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته القانونية فهو مقبول شكلا.

### **من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارضا أنه سلم للمطلوب مبلغ ثلاثة آلاف دينار لتسوية وضعية معاملة بشأن مقهى تصرف فيه الطالب من دفع أداوات لفائدة القباضة المالية ومن دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي المتعلقة بالعملية غير أن المطلوب استحوذ على المبلغ المشار إليه وضمه لماله الخاص وأنكر على المدعى حقه فيه وانتهى نائب المدعي بطلب الإذن بإجراء محاولة صلحية بين الطرفين وفي صورة انكاره فهو يوجه عليه اليمين الحاسمة ثم الحكم طبق طلبات المدعي على ضوء نتيجة أداء اليمين وحمل المصاريف القانونية على المطلوب وتغريمه للمدعى بخمسمائة دينار أتعاب محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة ناحية جندوبة حكمها عدد 16279 بتاريخ 23 فيفري 2009 القاضي : " ابتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها ".

وحيث استأنف المدعي في الأصل الحكم المذكور طالبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا لصالح الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى أداء المستأنف ليمين استيفاء على أنه دائن للدخيل (المعقب) بمبلغ ثلاثة آلاف دينار.

وحيث تعقبه المستأنف ضده وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي:

خرق القانون:

مخالفة أحكام الفصل 130 من م م م ت و 225 من م م م ت:

قولاً أنه وبالرجوع لعريضة الطعن المحررة من طرف نائب المعقب ضده يتضح وأنها اشتملت اسم المدعو ص ح. كمستأنف ضده وحيد ولم يرد اسم المعقب كمستأنف ضده وطالما لم تشمل عريضة الطعن بالاستئناف المعقب فلا يمكن اعتباره خصماً ولا يمكن بالتالي تسلط الحكم الاستئنافي عليه ومن جهة أخرى فإن إدخال المعقب من طرف المحكمة في الطور الابتدائي كان طبق أحكام الفصل 225 من م م م ت في فقرته الثالثة أي لتقدير النزاع بين طرفي التداعي الأصليين ولا يسمع الدخيل إلا بتلك الصفة ولا يمكن اعتباره طرفاً في النزاع أو تسليط حكم عليه، وبالرغم من عدم شمول عريضة الطعن للمعقب وثبوت صفة الدخيل في جانبه طبق أحكام الفصل 225 من م م م ت في فقرته الثالثة فإن محكمة القرار المنتقد قد اعتبرته خصماً أصلياً وسلطت عليه حكمها مما يمثل في جانبها خرقاً للقانون موجباً للنقض.

مخالفة أحكام الفصل 39 و 23 من م م م ت:

قولاً أنه ثبت من خلال مطروقات الملف وأن أساس المطالبة هو دين منشأة عقد كراء أصل تجاري مبرم بين المعقب ضده والمدعى عليه في الأصل ص ح. وهو أمر ثابت من خلال عريضة افتتاح الدعوى وقد اقتضى الفصل 23 من م م م ت في فقرته الثالثة أنه: "إذا كان الأمر في كراء لا نزاع فيه فإن قيمة الشيء المتنازع فيه تحرر بمقدار الكراء السنوي". ومقدار الكراء السنوي هو سبعة آلاف ومائتان دينار، والحالة تلك فإن النزاع يخرج عن أنظار محكمة الناحية وبالتالي فإن محكمة القرار المنتقد لما قضت بخلاف ذلك تكون قد خالفت أحكام القانون الصريحة.

ج. مخالفة أحكام الفصل 508 من م ا ع:

قولاً أنه من الثابت فقها وقضاء أن يمين الاستيفاء لا توجه إلا إذا كانت الدعوى ثابتة مبدئياً غير أن الحجج لا تؤيدها بكيفية واضحة وبالتالي فلا يصح توجيهها إذا كانت الدعوى فاقدة للحجة، وأنه لا وجود لأي دليل أو بداية حجة على ادعاءات المعقب ضده مما يجعل توجيه اليمين الاستيفائية من طرف محكمة القرار المنتقد مخالف لأحكام الفصل 508 من م.ع.ا.

## 2. تحريف الوقائع:

قولاً أن محكمة القرار المنتقد قد حرقت تصريحات المعقب المدلى بها عند التحرير عليه مكتوباً لدى محكمة البداية بتاريخ 2009/01/19 واعتبرت وأنه أقر بمديونيته في حدود مبلغ 1500 دينار والحال أن المعقب تمسك وأن ما تسلمه من أموال كان بعنوان معينات كراء متخلدة بذمة المعقب ضده وليس ديناً.

## 3. في ضعف التعليل:

قولاً أنه تم التمسك لدى محكمة القرار المطعون فيه بسقوط الاستئناف شكلاً لعدم شمول عريضة الطعن لاسم المعقب كمستأنف ضده علاوة على عدم جواز تسلط القرار الاستئنافي عليه باعتباره دخيلاً طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 225 من م.ع.ا. ولانتفاء صفة المعقب ضده في جانبه باعتباره ليس مستأنفاً ضده ولم تجب المحكمة عن هذه الدفوع بالرغم من أهميتها مما يوهن حكمها ضعفاً في التعليل موجبا للنقض.

وانتهى الطاعن إلى طلب قبول الطعن شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى المحكمة الابتدائية بجندوبة للنظر فيه بهيئة أخرى.

## المحكمة

### عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصلين 39 و 23 من م.ع.ا.:

حيث وخلافاً لما جاء بهذا المطعن فإن النزاع لا يتعلق بمعينات كراء ليقع تحديد مرجع نظر المحكمة الحكمي بالرجوع لمعينات الكراء السنوي وإنما بدين لم تبلغ قيمته سبعة آلاف دينار وهو لذلك من اختصاص محكمة الناحية التي بنت في النزاع واتجه رد هذا المطعن.

## عن المطعون المتعلق بمخالفة الفصلين 130 و 225 من م م م ت:

حيث يتضح بمراجعة مطلب الاستئناف المقدم إلى كتابة المحكمة الابتدائية بجنوبية في 10 أكتوبر 2009 أنه لم يتضمن اسم المعقب الآن كمستأنف ضده وإنما وجه الاستئناف ضد ص.ح. فقط وطالما لم تشمل عريضة الطعن بالاستئناف المعقب فلا يمكن اعتباره طرفاً ولا يمكن بالتالي تسليط الحكم الاستئنافي عليه.

وحيث أغفلت محكمة القرار المطعون فيه عن الرد عن هذا الدفع رغم أهميته ومساسه بالإجراءات الأساسية.

وحيث أن إدخال المعقب (ع.ح.) في الطور الاستئنافي لا يصح الإجراءات لأن الإدخال يتعلق بالغير وليس بالأطراف المشمولين بالحكم الابتدائي طالما أنه كان طرفاً في الحكم الابتدائي ولا يجوز لذلك إدخاله بالطور الاستئنافي رغم أن عريضة الطعن لم تشملها.

وحيث تكون بذلك محكمة القرار المنتقد قد خرقت الفصلين 130 و 225 من م م م ت لما قبلت الاستئناف شكلاً ولم تجب عن الدفع المثار في هذا الشأن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب وهو ما يغني عن البت في بقية المطاعن.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بجنوبية بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة ابتدائياً عن قضاة النواحي التابعين لدائرتها لإعادة النظر فيها مجدداً بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 22 نوفمبر 2012 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيد طه الأمين البرقاوي وعضوية المستشارين السيدة وسيلة التليلي والسيدة ماجدة الخروبي بمحضر المدعي العام السيدة خديجة الماجري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

حرر في تاريخه

